

حلقات نور على الدرب (020) عبد الله الغديان - رحمه الله - المجموعة الأولى #كبار_العلماء

عبدالله الغديان

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان رحمه الله. حلقات نور على الدرب ذهبت الى المسجد لاداء صلاة العشاء فوجدت الامام قد انتهى من الركعتين الاوليين فاكملت معهم ما تبقى من الصلاة وعندما سلم - [00:00:00](#)
الامام وقفت لاقضي ما فاتني فجاء شخص اخر لكي يأتم بي ولمس كتفي منبها الى ذلك فهل يصح اهتمامه بي؟ وهل علي ان اجهر بالقراءة ام اسر. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين.
الجواب - [00:00:18](#)

اولا ان اقتداه بك صحيح. ثانيا ان ما ادركته من الصلاة مع الامام هو اول صلاتك. وما تقضيه هو اخرها وعلى هذا الاساس فانك لا تجهر بالقراءة فيما تقضيه من الركعتين او فيما تقضيه من - [00:00:38](#)
فاتك مع الامام لكن على سبيل الفرض لو انك ادركت معه الركعة الاولى من صلاة العشاء فحينئذ فاتك ثلاث ركعات ستكون قد ادركت ركعة وتجهر بالقراءة بالركعة الثانية. وتسر بالثالثة والرابعة. وكون وكون الذي يقتدي به - [00:00:58](#)
وكون الذي يقتدي بك ويصلي معك لا اثر له بالنسبة لاسرارك. فلا تجهر انت بالقراءة من اجل ان صلاته معك بالنسبة لك هي اخر صلاتك وبالنسبة له هي اول صلاته لانه تابع لك - [00:01:18](#)

ولست تابعا له وبالله التوفيق. بالنسبة للتكبيرات وقوله سمع الله لمن حمده عليه ان يرفع صوته بها. اما مسألة التكبير اسمي وما الى ذلك. نعم يقول يجهر بها من اجل ان يسمع الشخص الذي يقتدي به. لانه تحول من كونه منفرد. من كونه - [00:01:38](#)
في منفردا الى كونه اماما. نعم. سؤاله الثاني يقول هل يكفي غسل الجسم بكامله سواء للنظافة او من الحدث الاكبر عن الوضوء لا يكفي؟ اه الجواب اذا غسل جميع جسمه بخاصة اعضاء الوضوء وكان تغسيه لها مرتبا - [00:01:58](#)
كترتيب الوضوء فانه يجزئه عن الوضوء والغسل. والاخذ بهذا فيه خروج من الخلاف واحتياط لهذه العبادة والا فان فيه من اهل العلم من يرى ان هذا الغسل يكفي عن الغسل والوضوء ولو لم يكن مرتبا ولكن الاخذ - [00:02:18](#)

القول الاول كما سبق فيه احتياط وبراءة للذمة وخروج من الخلاف وبالله التوفيق. فهداني سؤالان من السائل عبدالكريم عباس يقول في سؤاله الاول لي عائلة تتكون من تسعة افراد واملك دارا وقد قمت ببيعها وصرف المبلغ - [00:02:38](#)
لبناء دار لابني الكبير. وقد اكتمل بناء هذه الدار الان ولكن حصل بعض المشاكل مع اولادي الباقيين فقد ادعوا بانني حرمتهم من حقهم الشرعي وذلك لاعتقاد باسكانهم دارا واسعة عكس الدار التي كنا نساكن فيها ولم افكر باسم من - [00:02:58](#)
ان تكونوا تلك الدار فهل علي شيء في جعل هذه الدار باسم الابن الاكبر مع ان الجميع سيسكنون فيها؟ الجواب اذا كنت قد بنيت هذا الدار من مالك وجعلتها ارضا وبناء باسم ابنك الكبير فهذا لا يجوز لان هذا تملك له وحرمان - [00:03:18](#)

اخوانه من دخولهم في هذا البيت على فرض انك توفيت فينفرد به اخوهم وعملك هذا لقول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم والبديل الذي تعمله في هذه الحالة احد امرين اما - [00:03:38](#)
ان ترجع البيت الى ملكك فلا يكون ملكا لابنك بل يكون موزعا على جميع ورثتك في حال واذا كنت غنيا وتتمكن من اعطاء بقية اولادك للذكر مثل حظ الانثيين فالذكر منهم تعطيهم - [00:03:58](#)

ما يساوي البيت الذي اعطيته الكبير والبنات تعطيها ما يساوي نصف البيت الذي تعطيته الكبير. هذا هو البدل او البديل الذي تسلكه اما الرجوع عن هذه العطية او التسوية بينهم على الوصف الذي سبق - [00:04:18](#)

لان الله سبحانه وتعالى قسم الميراث بين الابناء والبنات وجعل للذكر مثل حظ الانثيين قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. فاذا عملت هذه الطريقة فقد سويت بينهم وعدلت - [00:04:38](#)

بينهم وبالله التوفيق. سؤاله الثاني يقول عثرة زوجتي على مبلغ قدره عشرة دنانير بعدما اتممت فريضة الحج وفي المدينة المنورة عثرت على مبلغ وعندما اخذته اخذت تتردد على نفس المكان الذي وجدته فيه فلم تعثر على صاحبه - [00:04:58](#)

او على اي احد يسأل عنه وبعد ذلك وبمرور الاربعة الايام التي اقامتها في المدينة تصرفت في هذا المبلغ ولم اسأل هو حق لها ام لا فماذا عليها ان تفعل الان؟ الجواب هذا المبلغ ليس حقا لها ولكن تتصدق وتتصدق به على الفقراء - [00:05:18](#)

نية صاحبه الذي ضاع منه هذا المبلغ. وبالله التوفيق. بارك الله فيكم. هذا سؤال من المستمع امينة احمد من ايران تقول سافر عنها زوجها قبل سنة تقريبا واخبرها ان سفره قد يطول الى اكثر من سنة. وعهد اليها - [00:05:38](#)

كان له عند احد اصدقائه هل هذه تعتبر وكالة اتصرف بهذا المال كيف اشاء ومن ذلك العفو عن هذا المدين ام لا يجوز لي ذلك؟ آ الجواب ليس لك ان اتركي هذا الدين للشخص الذي هو عليه. لان زوجك - [00:05:58](#)

وكلك على قبضه فلا يجوز لك ان تتجاوزي هذه الوكالة وهذا الشأن يجري في ناظر الوقف وفي الوصية على الثلث وفي ولي اليتيم وكذلك سائر الامناء فان الامين ليس له الحق في ان يتصرف الا في حدوده - [00:06:18](#)

ما يقتضيه الوجه الشرعي. فمثلا ولي اليتيم ليس له ان يخرج مال اليتيم بان مثلا يكون لليتيم حقوق عند الناس ويأتي الوكيل ويسقطها ويخرجها من ملك اليتيم. هذا ليس اليه لانه ولي - [00:06:38](#)

يصلح واسقاط حقه ليس من الاصلاح وهكذا بالنسبة لهذه المرأة التي وكلها زوجها على القبر فهي وكيلة على القبض وليست وكيلة على الاسقاط واذا حصل الاسقاط فانه لا يعتبر وبالله التوفيق. احسن الله اليكم. هذا سؤال من المستمع عبده - [00:06:58](#)

مهيوب من الجمهورية العربية اليمنية لواء تعز يقول بعض اطباء المستشفى يبيحون قتل الاطفال الذين يولدون مشوهين وذلك بالامتناع عن اعطائهم الغذاء ورغبة منهم في الا يكون هؤلاء الاطفال عبئا على الاسرة. فما رأي الاسلام في هذا؟ آ الجواب - [00:07:18](#)

مع الاسف ان هذه المسألة يعني كثر السؤال عنها. والذين اكثروا السؤال عنها منهم اطباء ومنهم بعض اولياء هؤلاء المشوهين. الطبيب يقترح عليهم قتله فيأتون ويسألون عن الحكم الشرعي. والجواب - [00:07:38](#)

فهذا العمل لا يجوز لان الله سبحانه وتعالى قال ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وليس ما ذكر في السؤال حقا للأطباء في ان يقتلوا هؤلاء الاولاد. وكون الطبيب يتصور ان المشوه سيكون عبئا على - [00:07:58](#)

هذا الظن ليس اليه لان الله سبحانه وتعالى قال ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم وايهاهم وقال تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم وايهاكم. فقد يكون الابن المشوه ناصية خير وبركة - [00:08:18](#)

على امه وعلى ابيه وعلى سائر اخوانه لان الله سبحانه وتعالى هو المتصرف في خلقه والظنون ليست محلا يعني الظنون كهذا الظن الذي ورد في السؤال ليس هذا محلا او ليس هذا مستندا - [00:08:38](#)

للحكم بجواز قتلهم الحاصل من هذا الكلام كله انه لا يجوز قتلهم لا للسبب المذكور ولا في غيره بل يترك هنا بل يتركون امرهم الى الله جل وعلا والله سبحانه وتعالى هو العليم الحكيم وبالله - [00:08:58](#)

بالتوفيق. هذا سؤال من المستمع نجيب عوض عمر فرج يقول هل الطلاق بسبب ضيق العيش جائز ام لا؟ فان هناك رجل تزوج امرأة وانجبت له طفلين وقد قطع راتب هذا الرجل وكانت الزوجة تعيش حياة منعمة ولا تصبر - [00:09:18](#)

على الفقر والجوع فهل يحق له بعد ذلك الطلاق لهذا السبب فقط؟ آ الجواب وقوع الخلاف بين الزوج وبين زوجته من جهة انها تطلب الطلاق منه وهو يمانع في ذلك هذا يرجع فيه الى محكمة البلد التي فيها - [00:09:38](#)

هذا الشخص من اجل ان ينظر القاضي في طلب المرأة هل له وجه شرعي او ليس له وجه شرعي وبالله التوفيق هذا سؤال من المستمعين خاء صاد من السودان. يقول اتيت الى صلاة العشاء ووجدت الامام قد سبقني بركعة. وبعد انتهاء الصلاة - [00:09:58](#) سلمت مع الامام وخرجت من المسجد ثم تذكرت بعد ذلك الركعة التي فاتتني. فكيف اعمل بعد ذلك ان اعيد الصلاة من اولها ام اكمل ما بقي وصلاتي تعتبر صحيحة افيدوني جزاكم الله خيرا. الجواب تعيد الصلاة لانك خرجت من المسجد وطال الفصل - [00:10:18](#) لو كان الفصل قريبا كونك في المسجد يعني تذكرت بعد السلام وانت في المسجد فانك تقوم وتأتي بركعة وتسجد للسهو وبالله التوفيق - [00:10:38](#)